



قرارات الجمعية العمومية غير العادية لقطر للوقود (وقود)

في اجتماعها المنعقد بفندق الريتز كارلتون بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٩

أنا أحمد سيف السليطي بصفتي رئيس مجلس إدارة قطر للوقود، بهذا أؤكد أن الجمعية العمومية غير العادية لقطر للوقود والمنعقدة حسب الأصول بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٩ بفندق الريتز كارلتون بقاعة الوكيل بمدينة الدوحة قد أصدرت قرارات بالتعديلات التالية على المواد ١-٦، ٦-٢ و ٢٠-٣ من النظام الأساسي لوقود كالتالي:

■ قرار رقم ١

نص المادة (١-٦) بعد التعديل:

"يكون رأس المال المصرح به في قطر للوقود عدد (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (واحد مليار) ريال مقسم على (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (واحد مليار) سهم قيمة السهم الاسمية ريال واحد.

ويجوز لمجلس الإدارة دون الرجوع للجمعية العمومية في أي وقت زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بالمبالغ وفي المواعيد والشروط والكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة بما في ذلك تحديد علاوة الإصدار المناسبة، وبما في ذلك تخصيص أسهم في الشركة مقابل أصول عينية."

■ قرار رقم ٢

نص المادة (٢-٦) بعد التعديل:

"أحد رأس مال الشركة المصدر المعدل بمبلغ ٩٩٤,٢٥٥,٧٦٠ (تسعمائة وأربعة وتسعون مليون ومئتان وخمسة وخمسون ألف وسبعمائة وستون) ريال مقسماً على ٩٩٤,٢٥٥,٧٦٠ (تسعمائة وأربعة وتسعون مليون ومئتان وخمسة وخمسون ألف وسبعمائة وستون) سهم قيمة السهم الاسمية ريال واحد.

وتشتمل على سقف من الأسهم بنسبة ٢٠% من رأس المال المذكور منها سهم ممتاز واحد قيمته الاسمية ريال واحد قطري مملوكة بالكامل لقطر للبترول، وتشتمل على سقف من الأسهم بنسبة ٢٠% من رأس المال مملوكة لصندوق المعاشات المدني والعسكري التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، كما تشتمل على سقف من الأسهم بنسبة (١,٥%) من رأس المال المذكور يكون مسموحاً بتملكه بواسطة مركز الشفاح في أي وقت."

■ قرار رقم ٣

نص المادة (٣-٢٠) بعد التعديل:

"تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الأربعة الباقين بالاقتراع السري، على ألا يُشارك مالك السهم الممتاز، وصندوقا المعاشات المدني والعسكري التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، في عملية الاقتراع. ولا يجوز انتخاب أي شخص إلا إذا رشحه عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١% من رأسمال الشركة. ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) سهم، تُخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وتكون أسهم الضمان غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور سقطت عضويته. كما يُشترط ألا تكون للمرشح لعضوية مجلس الإدارة مصلحة متعارضة مع مصالح الشركة."

■ قرار رقم ٤

تعتمد الجمعية العمومية غير العادية توصية مجلس الإدارة بتعديل الأسهم المملوكة لأي مساهم إلى عشرة اضعاف وذلك بالنسبة للمساهمين المحتفظين بأسهمهم في الوقت الذي تحدده الجهات التنظيمية المختصة.

قرار رقم ٥

تفوض الجمعية العمومية غير العادية لقطر للوقود السيد رئيس مجلس الإدارة و/أو الرئيس التنفيذي لوقود فرادى ومتضامنين بالقيام بجميع الإجراءات الرسمية المتعلقة بتعديل وتوقيع وتوثيق وتسجيل وشهر النظام الاساسي.



أحمد سيف السليطي
رئيس مجلس الإدارة